المحور الرابع: انتهاء الإفلاس والتسوية القضائية

تنتهي إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إما بالصلح أو إعلان حالة الاتحاد أو إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أو إقفالها لانقضاء الديون، ماعدا سقوط الحق والمحظورات التي تبقى الى أن يتم رد الاعتبار.

المبحث الأول: الصلح القضائي

بالرجوع إلى أحكام الافلاس والتسوية القضائية، يلاحظ أن المشرع لم يفرد أحكاما خاصة بالتسوية القضائية وإنما تطبق عليها نفس أحكام الافلاس ماعدا بعض الأحكام التي تميز التسوية القضائية عن الإفلاس كما في قاعدة غل اليد ودور الوكيل المتصرف القضائي... بالإضافة الى الصلح، لأن الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو حصول المدين على الصلح وعودته لممارسة نشاطه وليس تصفية الأموال، كما تنص المواد من 336 الى 338 من ق.ت.ج على إمكانية تحويل التسوية القضائية الى إفلاس، غير أنه لا يمكن حدوث العكس.

المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي

الفرع الأول: تعريفه

الصلح هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية، ويتم الموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة ويخضع للتصديق من طرف المحكمة، ويتعهد بمقتضاه المدين بتسديد ديونه جزئيا أو كليا فورا أو بآجال، وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المعززة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني، ويتم دوم اللجوء للقضاء وبالموافقة الجماعية للدائنين. ويشترط القانون للانعقاد الصلح ألا يكون المدين قد حكم عليه بالإفلاس بالتدليس، فلا مجال لمنح الثقة مجددا للمدين متى توافرت فيه نية الأضرار بدائنيه. وقد قضت المادة 322 من ق.ت.ج على أنه: "توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الافلاس التدليسي". أما في حالة الافلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس، ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار الى ما بعد الفصل في الدعوى ليتبينوا من الحكم الصادر فيها جسامة التقصير ومدى وجوب منع الصلح للمفلس أو حرمانه منه.

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح هل هو حكم يصدره القضاء بعد توافر شروط معينة أو عقد كباقي العقود المبرمة بين المدين ودائنيه؟

الرأي الراجح والذي أخذ به المشرع الجزائري إذ يعتبر الصلح القضائي عقد من نوع خاص، ويظهر لنا هذا جليا في المادة 317 الفقرة 04 من ق.ت.ج كونه يمتاز بميزتين:

- أنه لا يبرم بين المدين وكل دائن منفرد بل بين المدين وجماعة الدائنين وبشروط معينة.
- أنه لا يسري مفعوله بمجرد اتفاق الأطراف عليه كباقي العقود، بل يجب موافقة القضاء عليه وإلا كان باطلا.

المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي

يمر الصلح بمجوعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في:

الفرع الأول: استدعاء الدائنين لحضور جمعية الصلح

حسب نص المادتين 314-317 من ق.ت.ج فإنه متى قبل المدين في تسوية قضائية، يقوم القاضي المنتدب خلال أجل 3 أيام التالية لإقفال كشف الديون، أو خلال 3 أيام من القرار الذي تصدره المحكمة في حالة وجود نزاع في الديون باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم بواسطة إخطارات تنشر في الصحف أو بواسطة رسائل شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي لحضور جمعية الصلح.
يجب أن يشار في الاستدعاءات أن الجمعية تهدف الى الصلح بين المدين ودائنيه، ويرفق بهذه الاستدعاءات ملخص عن تقرير الوكيل المتصرف القضائي حول الصلح الذي اقترحه المدين ورأى المراقبين ان كان له محل، فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات حالة الاتحاد.

تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان الذين عينهما، بحضور وكيل المتصرف القضائي والمدين وجماعة الدائنين، ويبدأ الاجتماع بعرض الوكيل المتصرف القضائي على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة وما تم فيها من إجراءات أو أفعال، ثم يتقدم المدين باقتراحاته في الصلح ويتم مناقشتها، ويدون القاضي المنتدب محضرا يبرز فيه أهم ما تم الوصول اليه وما تم إقراره.

الفرع الثاني: الاتفاق على مضمون الصلح

أي ما هي البنود والشروط التي يتضمنها محضر عقد الصلح والتي تقدم بها المدين ووافق عليها الدائنون، فيجوز تضمين عقد الصلح ما يشاؤون من الشروط بشرط عدم المساس بطبيعة الديون والاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، وبالتالي فإن مضمون عقد الصلح لن يخرج عن الحلول التالية:

- تقسيط دفع الديون: منح المدين آجال جديدة، فيترتب على ذلك عدم إمكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الأجل الجديد لسداد كل قسط من الدين وفقا للمادة 333 ق.ت.ج.
- التخفيض من نسبة الديون: قد يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدل منحه آجال جديدة فيحصلون على جزء من الديون وينتظرون الحصول على الباقي المادة 334 الفقرة الأولى من ق.ت.ج.

– الوفاء عند الميسرة: ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية، وتكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لالتزاماته المادية حسب المادة 334 الفقرة الثانية من ق.ت.ج.

ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتدوين اقتراحات المدين لعرضها على الدائنين للتصويت.

الفرع الثالث: التصويت على الصلح

لم يشترط المشرع الجزائري للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين بل اكتفى بموافقة الأغلبية المزدوجة (العددية، الديون).

أولا: الأغلبية العددية

اغلبية الأصوات وهي التي تمثل نصف عدد الدائنين زائد واحد من مجموعة الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، وليس للدائن الا صوت واحد حتى ولو كانت له ديون متعددة، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه ولكن بصوت واحد مهما تعددوا.

وإذا تعلق الامر بشركة فيها شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديونهم فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين دون الباقي حسب المادة 318 من ق.ت.ج.

أما بالنسبة للدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاص أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من المشاركة في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، لان المادة 319 من ق.ت.ج اعتبرت تصويتهم على الصلح بمثابة تنازل عن تأميناتهم بقوة القانون شرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه، ويذكر ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأمينهم في محضر الجمعية.

ثانيا: أغلبية الديون

بالإضافة الى الأغلبية العددية يجب ان يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكين ل ثلثي (3/2) مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص حسب المادة 319 من ق.ت.ج. وهذا عبارة عن حماية للدائنين الكبار والصغار على حد السواء.

ثالثا: نتائج التصويت

يمكن حصر نتائج التصويت فيما يلي:

- إذا توافرت الأغلبية المزدوجة للانعقاد الصلح يتعين على الدائنين الذين وافقوا عليه توقيع العقد في نفس الجلسة وإلا اعتبر الصلح باطلا، ثم تتم المصادقة عليه أيضا، وإذا حصلت معارضة فيفصل في المعارضة والتصديق بحكم واحد.
- وفي حالة لم تتوفر الاغلبيتان معا، اعتبر الصلح مرفوضا ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون
- أما إذا توافرت إحدى الأغلبيتان فقط، فإن المشرع سمح بتأجيل المداولة في الصلح مدة ثمانية أيام دون سواها، ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن، ويمكن لكل دائن ان يعدل عن رأيه السابق ويصوت عكس المرة الأولى، ويمكن لمن لم يحضروا سابقا في الاجتماع الأول أن يحظروا الاجتماع الثاني.

لا يلزم الدائنون الذين حضروا الاجتماع الأول ووقعوا محضره أن يحضروا الاجتماع الثاني، وتبقى نهائيا القرارات التي اتخذوها وكذلك ما أعطوا من موافقات نهائية ومكتسبة، ما لم يحضروا لتعديلها أو يكون المدين قد عدل أو أتى باقتراحات جديدة. ويؤدي هذا الاجتماع الجديد الى نتيجتين، اما ان تتوافر الأغلبيتان فيتم الصلح، وإما لا تتوافر الأغلبيتان أو تتوافر إحداهما دون الأخرى فيفشل الصلح ويصبح الدائنون في حالة اتحاد، وهنا لا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى.

الفرع الرابع: المعارضة في الصلح والمصادقة عليه

بالرجوع لنص المادة 323 من ق.ت.ج يتبين أن المشرع أقر حق المعارضة لجميع الدائنين اللذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذي حصل إقرار بحقوقهم منذ ابرامه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين ابلاغها للمدين وللوكيل المتصرف القضائي في ثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، ويجب أن تتضمن هذه المعارضات إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة، وإذا ثبت ان المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز 5000 د.ج.

ويجوز للمحكمة ان توقف الحكم في المعارضة إذا كان الحكم فيها متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية، وتحدد ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع الى القضاء المختص، وأن يثبت متابعته للطلب حسب نص المادة 324 من ق.ت.ج.

بعد التصويت على الصلح من طرف الأغلبية المزدوجة والتوقيع عليه من طرف الدائنين والقاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمدين، فإن الطرف الذي يهمه التعجيل يقدم طلب التصديق على الصلح الى المحكمة، حيث لا يمكن أن تفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد 8 أيام المحددة الخاصة بالمعارضة،

فإذا حصلت المعارضات خلال تلك المدة تفصل المحكمة في هذه المعارضة وفي التصديق بحكم واحد (المادة 325 من ق.ت.ج).

ويجوز للمحكمة عند رفع طلب التصديق اليها أن تقبل التصديق أو ترفض، ويكون الرفض عادة مؤسسا على عدة جوانب منها:

- عدم مواعاة إجراءات الصلح كتوفر الأغلبية المزدوجة وانعقاد الجمعية والتصويت ضمن نفس الجلسة.
- أو أن أسباب الرفض ترجع للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين، وفي الأخير فإنه عند التصديق على الصلح يتعين نشر حكم التصديق وفقا لما هو محدد في المادة 228 ق.ت.ج.

المطلب الثالث: آثار الصلح

يترتب على انعقاد الصلح عدة آثار نوجزها فيما يلي:

- بمجرد التصديق على الصلح من طرف المحكمة يصبح ساريا وحجة على جميع الدائنين ما عدا الدائنين الممتازين والمرتهنين الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم والدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة قيام التسوية القضائية أو الإفلاس، (المادة 330 من ق.ت.ج).
- توقف مهام الوكيل المتصرف القضائي، ويسترجع المدين حرية التصرف في أمواله، ويقدم الوكيل محضرا بمعرفة القاضي المنتدب يتضمن الحسابات التي أجرها والأوراق والسندات التي بقيت عنده، ويبقى مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب، وتنتهي مهام القاضي المنتدب، (المادة 332 من ق.ت.ج)
- بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين من أجل ضمان الوفاء بديون الدائنين، (المادة 335 من ق.ت.ج).

المطلب الرابع: انقضاء الصلح وآثاره

ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ ويترتب على كليهما عدة آثار.

الفرع الأول: انقضاء الصلح

يؤدي البطلان أو الفسخ الى انقضاء الصلح ويكون ذلك لعدة أسباب تتمثل في:

أولا: بطلان الصلح

يبطل الصلح وفقا للمادتين 341 و342 من ق.ت.ج لسببين هما:

- التدليس: أي صدور حكم جنائي على المفلس بالتدليس بعد التصديق على الصلح.
- الغش: إذا ظهر بعد المصادقة على الصلح غش من المدين وذلك بإخفائه بعض أمواله أو المبالغة في ديونه وهذا ما أجل حمل الدائنين عن التنازل عن بعض ديونهم.

ثانيا: الفسخ

أخضع المشرع فسخ الصلح للقواعد العامة، فذهبت المادة 340 ق.ت.ج الى أنه اذا تخلف المفلس عن تنفيذ التزاماته التي تم الاتفاق عليها في عقد الصلح، كالامتناع عن دفع أقساط الدين عند حلول أجلها جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ، ومتى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين، وليس لطالب الفسخ فقط، لان الصلح غير قابل للتجزئة اما يظل برمته او ينهار برمته، كما يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء الكفلاء لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا فيظل الكفيل ملتزما في حالة الفسخ، لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح، في حالة تخلف المدين عن التنفيذ بعكس البطلان، التي تبرأ فيها ذمة الكفيل، الا اذا كان عالما بالتدليس أو الغش.

الفرع الثاني: آثار البطلان أو الفسخ

- يترتب على فسخ الصلح أو بطلانه زوال أثر الصلح دون حاجة الى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس فيعاود وكيل التفليسة مباشرة مهامه وتنعقد من جديد جماعة الدائنين، وتترتب على ذلك نفس الآثار السابقة وتغل يد المدين من جديد عن إدارة أمواله والتصرف فيها ولكن لا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها.
- تعتبر تصرفات المدين التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة طبقا للمادة 345 من ق.ت.ج، إلا ما جرى منها تدليس بحقوق الدائنين طبقا لأحكام المادة 103 من ق.ت.ج.
- يتم نشر الحكم بالبطلان والفسخ بنفس كيفيات نشر حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.
- تبرأ ذمة الكفيل الذي يضمن شروط الصلح، في حالة البطلان ولكنه يظل ملتزما في حالة الفسخ ويعتبر هذا الوضع بدوره من الفروق الهامة بين الفسخ والبطلان.
- إذا انقضى الصلح بالبطلان تقوم حالة الاتحاد بقوة القانون، ولا يجوز القيام بصلح جديد، أما في حالة الفسخ فيجوز ذلك.
- يستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت قيد الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، لان تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الرهون التي يقررها المدين على عقاراته بعد الصلح.

المطلب الخامس: الصلح عن طريق التخلي عن الأموال

نصت المادتان 347 و348 من ق.ت.ج على نوع آخر من الصلح، وهو الصلح عن طريق التخلي عن الأموال، وهو عبارة عن اتفاق بين المدين وجماعة الدائنين، يترك بمقتضاه أمواله كلها أو بعضها، لتباع ويوزع ثمنها عليهم مقابل عقد صلح معه، ويختلف الصلح عن طريق التخلي عن الأموال عن الصلح القضائي في النقاط التالية:

- أن هذا الصلح يكون بطلب جماعة الدائنين وحدها دون المدين (المادة 347 من ق.ت.ج)، كما ان غل يد المدين يبقى قائما بالنسبة للأموال التي لم يشملها التخلي وتسري عليها أحكام الاتحاد.
- الصلح القضائي يتضمن عدة حلول كتأجيل الديون، التنازل عن جزء منها، الوفاء عند الميسرة، بينما هذا الصلح يتضمن حلا واحد يتمثل في التخلي الكلي أو الجزئي عن أصول الديون.
- يبقى الوكيل المتصرف القضائي في الصلح عن طريق التخلي عن الأموال على رأس هذا الصلح حيث يتولى هو بنفسه بيع الأموال المتخلى عنها.
- يترك للمدين الفائض الزائد والناتج عن بيع الأموال المتخلى عنها، وإذا لم تكفي الأموال المتخلى عنها لسداد الديون، تبقى ذمة المدين مثقلة بها حيث لا يرد اعتباره الا بعد سدادها.
- يسري على هذا الصلح نفس شروط وآثار الصلح القضائي، حيث يجب تحقيق الأغلبية المزدوجة ويشترط انتفاء التدليس، كما يخضع هذا الصلح أيضا لتصديق المحكمة ويخضع لنفس شروط البطلان والفسخ.

المبحث الثاني: حالة الاتحاد

إن الحكم الصادر من محكمة الافلاس قد يضع المدين في حالة إفلاس التي تؤدي إلى اتحاد الدائنين، حيث تستمر أعمال التفليسة بقصد تصفية أموال المدين فيتم بيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد بقوة القانون إذا فشلت المفاوضات الهادفة الى انعقاد الصلح أو منح له ثم تقرر إبطاله.

المطلب الأول: مفهوم حالة الاتحاد

الاتحاد هو المآل الأخير للتفليسة، ويعني تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية بين جميع دائنيه واقتسامها فيما بينهم حسب نسبة ديونهم، وقد أطلق المشرع الجزائري لفظ اتحاد الدائنين بدل جماعة الدائنين في هذه المرحلة نظرا للحالة والوضعية التي تتطلب اتحادهم إزاء المدين في كتلة واحدة وذلك بعد

انتفاء التصالح معه أو عدم حصوله وعدم رجاء استجماع المدين لإمكاناته لسداد ما عليه من ديون ويختلف الاتحاد عن الصلح في النقاط التالية:

- قد يؤدي الصلح الى التنازل عن بعض الديون بموافقة أغلبية الدائنين، بينما لا يحدث هذا الامر في الاتحاد، اذ يسدد المدين ما عليه ويظل ملزما بتسديد أجزاء الديون، التي لم تغطها تصفية أمواله.
- تضم جمعية الدائنين في الصلح الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام فقط، بينما في حالة الاتحاد تضم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام والخاص وأصحاب الرهون وحق التخصيص.
- الهدف من الصلح هو إعادة المفلس على رأس تجارته بمنحه فرصة ثانية لتسديد ديونه بينما الهدف من الاتحاد هو تصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على دائنيه.

المطلب الثاني: أسباب قيام حالة الاتحاد والعمليات المتعلقة به

الفرع الأول: أسباب قيام حالة الاتحاد

نص المشرع على تحول الصلح إلى تفليسة في حالة تواجد المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 337 و338 من ق.ت.ج، وطبقا للمادة 336 فإن المحكمة تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة بحكم يصدر في جلسة علنية، إما تلقائيا أو بناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد سماع المدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

أولا: الحالات الواردة في المادة 337 من ق.ت.ج

يتحقق الاتحاد في حالة تحول التسوية القضائية الى افلاس، وذلك بأن يكون المدين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 337 من ق.ت.ج وهي:

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل الصلح
- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 226 من ق.ت.ج، وتتمثل فيما يلي:
  - إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216، 217، 218 المتقدمة.
  - إن كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.

- إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أوفي ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.
- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.

ثانيا: الحالات الواردة في المادة 338 من القانون التجاري

حدد المشرع في المادة 338 من ق.ت.ج الحالات التي يستوجب على المحكمة أن تقضي بشهر الافلاس وتتمثل في:

- إذا لم يعرض املدين الصلح أو لم يحصل عليه.
- إذا انحل عقد الصلح.
- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
- إذا رؤى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.
- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه محضة.
- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا.
- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.
- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمال بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

والجدير بالذكر ان قيام حالة الاتحاد يكون بحكم قضائي في جلسة علنية وذلك بطلب من وكيل المتصرف القضائي أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول (المادة 336 من ق.ت.ج).

الفرع الثاني: العمليات المبرمة في الاتحاد

يستمر وكيل التفليسة في مهامه ولكن في هذه المرة تكون ذات طابع تنفيذي، لأن الامر يتعلق ببيع الأموال وتوزيع ثمنها، حيث يقوم هذا الأخير بما يلي:

- يتولى تسوية الأصول ووضع كشف للديون (المادة 349 من ق.ت.ج).
- له أن يستمر في استغلال المحل التجاري بعد اذن المحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب إذا رأى أن ظروف البيع غير متاحة أو لأن مصلحة الدائنين تقضب ذلك (المادة 277 الفقرة 2 من ق.ت.ج).
- تحصيل حقوق المدين لدى الغير (المادة 350 من ق.ت.ج).
- بيع المنقولات والبضائع وذلك دون إذن من القاضي المنتدب (المادة 350 من ق.ت.ج).
- بيع عقارات المدين، حيث إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبري للعقارات، يقوم وكيل التفليسة خلال 03 أشهر بعد إذن القاضي المنتدب بإجراء البيع، غير أنه للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم بحكم شهر الإفلاس ملاحقة البيع الجبري للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم قيامهم بالبيع خلال تلك المدة، يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر (المادة 351 من ق.ت.ج).
- أداء الديون، حيث يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذا مصاريف الإفلاس والاعانات الممنوحة للمدين ولأسرته، ومصاريف الدائنين أصحاب الامتياز، على الدائنين حسب نسبة حقوقهم ويحتفظ بحصة للدائنين الذين لم يفصل في ديونهم بصفة نهائية (المادة 353 من ق.ت.ج).

المطلب الثالث: آثار حالة الاتحاد

بعد إقفال الإجراءات والوفاء بالديون يتقرر بقوة القانون انتهاء حالة الاتحاد، حيث تزول جميع أثار الإفلاس، فتزول جماعة الدائنين ويرفع غل يد المدين، وتزول هيئة التفليسة المتمثلة في القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.

- يظل المديم المفلس محروما من حقوقه المدنية والسياسية ولا يستعيدها إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار.
- تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين ولا تبرأ ذمته الا بوفائها، ولا يجوز طلب شهر إفلاس المدين مرة ثانية بسبب نفس الدين لعدم دفعه، وإنما يجوز للدائن اتباع إجراءات التنفيذ وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية على الأموال التي تؤول للمدين مستقبلا.

- للدائنين ان يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت ديونهم (المادة 354 من ق.ت.ج).
- يعود المدين الى التصرف في أمواله وإدارتها.
- للدائنين اتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية.

أما بالنسبة لنتائج الاتحاد، فبانتهاء حالة الاتحاد يتم إقفال إجراءات التفليسة نهائيا لانقضاء الديون أو اقفالها مؤقتا في حالة عدم كفاية الأصول (كما تم شرحها سابقا).

المبحث الثالث: رد الاعتبار التجاري

سبق وان أشرنا أن من آثار الافلاس الشخصية سقوط بعض الحقوق عن المفلس والتي لا يمكن له استعادتها إلا بعد رد اعتباره وهو ما أشارت إليه المادة 243 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

وكلمة قانون في هذا النص يجب ان تؤخذ بمفهومها الواسع وبذلك يمكن تقسيم رد الاعتبار الى رد اعتبار تجاري ورد اعتبار جنائي، وسنكتفي في محاضراتنا هذه بالتطرق لرد الاعتبار التجاري، حيث تناول المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 358 إلى 368 من ق.ت.ج ونص من خلالها على أنواع رد الاعتبار، كما نص على الإجراءات الواجب إتباعها في رد الاعتبار.

المطلب الأول: المقصود برد الاعتبار التجاري

لم يرد في القانون التجاري تعريف لرد الاعتبار التجاري وهو يختلف عن رد الاعتبار الجزائي، ويقصد به تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في المجتمع ودفع الوصمة التي لحقته في الحقل التجاري، بمعنى أن المشرع رتب سقوط بعض الحقوق كالحقوق السياسية والمدنية عن المفلس نتيجة اعلان افلاسه نظرا للأثار الوخيمة التي تنجر عن هذا النظام، بالنسبة لحقل يقوم على الثقة والائتمان، واللذان يرتبطان بالسمعة الشخصية للتاجر، فالإفلاس بالنسبة للتاجر يؤدي لزعزعة مركزه المالي ويمس بسمعته الشخصية والتجارية، فهو بمثابة الوفاة التجارية، وتعبير آخر فإن رد الاعتبار يقصد به أن يسترد المفلس الحقوق التي افتقدها ومنع من مزاولتها، وإزالة المحظورات التي فرضت عليه قانونا، جراء حكم شهر إفلاسه وعودته لممارسة نشاطه واعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن.

الفرع الأول: محل رد الاعتبار

يقصد به ماهي المحظورات التي يمنع على المدين المفلس القيام بها؟، يظهر خاصة في الطابع التجريمي للإفلاس فضلا عن العقوبة الجزائية، التي يتعرض لها المفلس بالحبس، فإنه تطبق عليها عقوبات تكميلية نصت عليها المواد 09، 09 مكرر، 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتتمثل بصورة عامة في الحجر القانوني وغلق المؤسسة وعدم مزاولة النشاط التجاري وغيرها من العقوبات المدنية الأخرى، كما ان المادة 149 من ق.ت.ج نصت على أنه يمنع على المفلس، ان يتدخل بأي طريق مباشر أو غير مباشر، ولو بالتبعية كسمسار أو وسيط مهني أو مستشار في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية الى غاية رد الاعتبار.

الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري

هناك نوعين من رد الاعتبار، رد اعتبار بقوة القانون دون وجوب تقديم طلب للحصول عليه ورد اعتبار قضائي يتعين تقديم طلب للجهة القضائية المختصة للحصول عليه.

أولا: رد الاعتبار بقوة القانون (الإلزامي)

حسب نص المادة 358 من ق.ت.ج يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية، إذا وفى جميع المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك، فالمدين يسترد اعتباره دون حاجة إلى حكم إذا أثبت أنه قام بسداد كل ديونه من أصل ومصاريف ولو كان قد حصل على صلح فيتوجب عليه أداء الجزء المتنازل عنه إذا تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم.

كما يرد الاعتبار التجاري للشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية القضائية إذا أوفى بكل ديون الشركة حتى إن كان قد منح له صلحا منفردا، فال يكفي أن يوفي نصيبه من الدين. وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبول الوفاء فعليه أن يودع المبلغ المستحق في خزانة الودائع والأمانات.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي (الجوازي)

وفقا للمادة 359 من ق.ت.ج فإن للمحكمة السلطة التقديرية في منح رد الاعتبار أو عدم منحه، حيث أجازت للمحكمة أن تحكم به متى ثبتت استقامة المدين وفقا للحالتين المذكورتين في المادة السالفة الذكر وهما:

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود به كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.
- إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له بكامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره.

كما ان المادة 366 من ق.ت.ج تنص على أنه لا يقبل رد الاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري وآثاره

سنتطرق ضمن هذا المطلب لإجراءات رد الاعتبار، وتحديد آثاره من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري

ان محكمة افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية هي المحكمة المختصة برد الاعتبار ويكون ذلك عن طريق اتباع الاجراءات التالية:

- يتعين على المدين إيداع طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الافلاس أو التسوية القضائية، ويرفق الطلب بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء (المادة 360 من ق.ت.ج).
- يعلن الطلب من قبل كتابة ضبط المحكمة وينشره في الصحف المخصصة للإعلانات القانونية (المادة 361 من ق.ت.ج).
- ولكل دائن لم يستوفي حقوقه كاملة أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، وذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بأدلة لدى كاتب الضبط (المادة 362 من ق.ت.ج).
- يوجه رئيس المحكمة ملخص جميع المستندات المقدمة من المدين إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعى، ويكلفه بجمع كافة المعلومات عن صحة الوقائع المدان بها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد (المادة 363 من ق.ت.ج).
- بعد انقضاء هذه المواعيد يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها مشفوعة برأيه المسبب. (المادة 364 من ق.ت.ج).
- تفصل المحكمة في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد. وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب، ويبلغ فضلا عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الجمهورية التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس

أو التسوية القضائية (المادة 365 من ق.ت.ج). وفي حالة وفاة المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية فيجوز رد اعتباره من قبل ورثته، ويترتب على رد الاعتبار استرجاع المدين الحقوق التي سقطت عنه واسترداد مركزه في المجتمع.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري

- عودة التاجر لممارسة تجارته واعتبار حكم الإفلاس كأن لم يكن.
- تخلص المدين من المحظورات واسترجاعه لما فقده من حقوق مدنية وسياسية.
- بقاء حق الدائنين في المطالبة باستيفاء باقي ديونهم قائما حتى بعد موافقتهم على رد الاعتبار القضائي.